قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٤ (*)

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

وافق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م)

حسـنى مبـارك

(*) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة رجب سنة ١٤١٥هـ - الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية اللتين سيشار إليهما فيما يلى " بالطرفين المتعاقدين " رغبة منهما فى تنمية وتقوية العلاقات التجارية المباشرة بينهما وفقا لأهداف ومتطلبات التنمية وعلى أسس من المنفعة المشتركة والمتعادلة وإدراكا منهما للفوائد التى يمكن أن يحصل عليها كل من الطرفين من مثل هذه العلاقات التجارية على المستوى العام أو الخاص ، فقد اتفقتا على ما يلى :

مـــادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان ببذل أقصى جهد ممكن لتشجيع وتسهيل وزيادة حجم التجارة بين بلديهما من خلال جميع وسائل وأشكال المعاملات التجارية وطبقا للتشريعات السارية فى كل منهما .

مـــادة (٢)

يجب ألا يفسر أى حكم من أحكام هذا الاتفاق بطريقة تمنع الطرف الآخر من تطبيق أو تنفيذ الإجراءات التالية :

(أ) الإجراءات اللازمة لحماية مركز ميزان مدفوعاته .

(ب) الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة والآداب والنظام العام والأمن العام .

(جـ) الإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بالصناعات المحلية أو التهديد بذلك .

(د) الإجراءات اللازمة لحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات من الأمراض والتلوث أو تهديد هذه الحياة .

(هـ) الاجراءات التى تتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر ووسائل الحرب او التى تتعلق بتجارة مواد أخرى والتى تتم مباشرة أو غير مباشرة بهدف إمداد مؤسسات عسكرية

(و) الإجراءات التى تتعلق بالمواد النووية القابلة للانشطار أو مصادرها أو منتجاتها الثانوية المشعة باستثناء ماقد يحتاج إليه للأغراض الطبية

مادة (٣)

يتم إجراء جميع المدفوعات الناشئة عن التجارة بين الدولتين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا لقواعد النقد الأجنبى والقوانين والقواعد والإجراءات الأخرى المتعلقة بها والمطبقة فى كل من الدولتين .

مادة (٤)

١ - من أجل تنمية التجارة بين البلدين يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل زيارة الممثلين التجاريين والمجموعات والوفود من كل دولة إلى الدولة الأخرى وكذا تشجيع الاشتراك فى المعارض والبعثات وتنظيم الأسواق التجارية لكل منهما فى الدولة الأخرى وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين سلطاتهما المختصة .

٢ - يكون إعفاء السلع والمواد المرسلة برسم المعارض التجارية والبعثات والأسواق التجارية فى أى من الدولتين المتعاقدتين من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المشابهة خاضعا للقوانين واللوائح المطبقة فى الدولة التى ستقام على أراضيها هذه المعارض أو الأسواق التجارية .

مـــادة (٥)

من أجل تسـهيل تبادل الدفع والمدفوعـات بين الدولتين فى إطار القـوانين والنظم السارية فى كل منـهما وبنـاء على طلب الدولة الأخرى توفير المعلومات التى من شأنها أن تساعد على تنمية التجارة والعلاقات الاقتصادية بين الدولتين من خلال ملحقها التجارى بالدولة الأخرى أو غيره من الممثلين المختصين بذلك .

مـــادة (٦)

تتاح أمام شركات كل من الدولتين فرص اللجوء إلى جميع المحاكم فى الدولة الأخرى وفقا لقوانين ولوائح هذه الدولة .

تحال الخلافات المترتبة على المعاملات المبرمة فى ظل هذا الاتفاق إلى التحكيم إذا لم الاتفاق المشترك مالم يتفق الطرفان على تسوية الخلافات بأى طريقة ودية أخرى .

مـــادة (٧)

١ - للطرفين المتعاقدين تكوين لجنة حكومية مشتركة / جهاز استشارى يضم ممثلين عنهما لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ودراسة الوسائل اللازمة لحل المشاكل والمنازعات التى قد تنشأ خلال تطبيقه واقتراح سبل زيادة وتنويع التجارة بين الدولتين .

٢ - لا يعوق تكوين اللجنة الحكومية المشتركة / للجهاز الاستشارى كلا من الطرفين فى استشارة بعضهما البعض بناء على طلب أى منهما فى المسائل ذات الاهتمام المشترك والإجراءات الضرورية لتنمية التعاون المشترك والعلاقات التجارية فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

٣ - بناء على طلب أى من الطرفين يتم عقد اجتماع اللجنة المشتركة فى المكان الذى يتم الاتفاق عليه بين الطرفين خلال مدة لا تزيد عن ٦ يوما (ستين يوما) من تاريخ استلام الطلب .

مادة (٨)

١ - تسرى أحكام هذا الاتفاق حتى الانتهاء من تنفيذ العقود الخاصة التى أبرمت خلال مدة سريانه ولم تستكمل تماما حتى يوم انتهاء العمل بالاتفاق .

٢ - يخضع هذا الاتفاق لإجراءات التصديق فى كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

٣ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة مالم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى انهائه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتها فترة السريان القائمة .

٤ - يكون من حق أى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أثناء تنفيذ هذا الاتفاق أن يقترح كتابيا إجراء تعديلات عليه ويتعين على الطرف الآخر الرد على هذا الاقتراح فى خلال مدة مائة وعشرين يوما من تاريخ استلامه لاقتراح التعديل .

ويكون تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على الموافقة المشتركة من الطرفين المتعاقدين .

حرر ووقع فى ١٥ مايو ١٩٩٤ فى القاهرة من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والفيتنامية والإنجليزية ، ولكل منهما نفس الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير فإنه يعتد بالنص الإنجليزى ويؤخذ به .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(الدكتور محمد احمد الرزاز)

عن
حكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية
(لى فان تريت)

قـــرار

وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٢/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٦

وزير الخارجية

عمرو موسى